

239174 - هل ثبت أن السيدة هاجر أم إسماعيل عليه السلام هي أول من اختتن، وأول من ثقت أذنها من النساء؟

السؤال

هل صحيح أنه حين ولدت السيدة هاجر إسماعيل عليه السلام غارت منها السيدة سارة فأقسمت أن تقطع أحد أعضائها، فأمرها زوجها إبراهيم عليه السلام أن تبر قسمها بثقب أذنيها، فأصبحت سنة؟ وهل كان ذلك بسبب الغيرة؟

الإجابة المفصلة

روى ابن عبد الحكم في "فتوح مصر والمغرب" (ص 31) من طريق إسرائيل، والبيهقي في "شعب الإيمان" (11/124)، وابن عساكر في "التاريخ" (69/186) من طريق الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أَنَّ سَارَةَ لَمَّا وَهَبَتْ هَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، فَأَصَابَهَا، غَارَتْ سَارَةُ، فَحَلَقَتْ لَتَغَيِّرَنَّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَحَشِيَّ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَقْطَعَ أُذُنَيْهَا، أَوْ تَجْدَعَ أَنْفَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَحْفِضَهَا، وَتَتَّقَبَ أُذُنَيْهَا".

وأبو إسحاق كان قد اختلط وتغير حفظه، لكن سماع الثوري منه - وكذا إسرائيل - كان قبل الاختلاط، إلا أنه كان مدلساً، وصمه بالتدليس حسين الكرابيسي، وأبو جعفر الطبري، وابن حبان، وغيرهم.

انظر: "تهذيب التهذيب" (66/8).
وحارثة بن مضرب ثقة، وثقه ابن معين وغيره. انظر: "تهذيب" (2/167).
فإن كان أبو إسحاق سمعه من حارثة فالإسناد صحيح.
وبعض أهل العلم يصحح حديث الثوري عن أبي إسحاق مطلقاً، وخاصة في روايته عن التابعين، فإذا انضم إلى ذلك أن الخبر موقوف ليس مرفوعاً فاحتمال ثبوته قوي.
إلا أن مقتضى أصول علم الحديث أن هذا الإسناد ضعيف؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وروى ابن عساكر في "تاريخه"

(187 /69) من طريق الواقدي عن محمد بن صالح عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: " كانت سارة تحت إبراهيم خليل الرحمن ، فمكثت معه دهرا لا ترزق منه ولدا ، فلما رأت ذلك وهبت له هاجر أمة لها قبضية ، فولدت لإبراهيم إسماعيل عليهما السلام ، فغارت من ذلك سارة ، ووجدت في نفسها، وعتيت على هاجر، فحلفت أن تقطع منها ثلاثة أشراف ، فقال لها إبراهيم: هل لك أن تبري يمينك ؟ ، قالت: كيف أصنع؟ قال: (ائقبي أذنيها واخفضيها)، والخفض هو الختان " .
وهذا إسناد واه ، الواقدي متروك متهم ، كذبه الشافعي ، وأحمد ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال إسحاق بن راهويه : هو عندي ممن يضع الحديث .
"تهذيب التهذيب" (9 / 326) .

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من أهل العلم .

ينظر :

"التمهيد" لابن عبد البر (21/60) ، "تحفة المودود" لابن القيم (190) ، "البداية والنهاية" لابن كثير (1 / 154) .

ولم يجزم أحد ممن ذكرها من أهل العلم ، فيما وقفنا عليه ، بثبوتها ، أو صحة إسنادها .

ولم ينقل في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والأثر المروي فيها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : في إسناده مقال ، كما تقدم ، مع أن في الاحتجاج به ، في مثل ذلك الأمر السابق : نظرا ، لا يخفى ، فالله أعلم بحقيقة الحال .

وينظر السؤال رقم : (39686)

والله أعلم .